لحرمته فلا يكون عاملا للسلطان ظالم ولا يباع عمرو الوصي ولا امراه ومن لا اجر عليهم فهذه
امور تراعى في كيفيه صرف الجزيه ومقدارها وصفه من يصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر
في جميع ذلك ذا الثاني المواريث والاموال الضائعه فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفها
هل كان ماله كله حراما او الاكثر او اقله وقد سبق حكمه وان لم يكن حراما فينبغي النظر في حق
من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحه ثم في المقدار المصروف الثالث الاوقاف
وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زياده امر وهو شرط الواقف حتى يكون الماخوذ
موافقا له في جميع شرائطه ذا الرابع ما احياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط
اذ له ان يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء اي قدر شاء وانما النظر في ان الغالب انه احياه باكراه
الاجرا او باذا اجرتهم من حرام فان الاحيا يحصل بحفر القناه والانهار وبنا الجدران
وتسويه الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان
وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا اورث شبهه قد
نبهنا عليه في تعلق الكراهه بالاعواض الخامس ما اشتراه السلطان في الذمه من ارض
او ثياب خلعه او فرس او غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام
وذلك يوجب التحريم تاره والشبهه اخرى وقد سبق تفصيله السادس ان يكون على
عامل خراج المسلمين او من يجمع اموال الفئ والمصادره وهو الحرام المحض الذي لا
شبهه فيه وهو اكثر الادرارات في هذا الزمان الا على اراضي العراق فانها وقف عند
الشافعي رضي الله عنه على مصالح المسلمين السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان
فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانه السلطان وان كانت معاملته مع غير السلاطين
اكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسياخذ بدله من الحرام فالخلل يتطرق الى العوض
وقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن ما يكتب على الخزانه او على عامل يجتمع عنده من
الحلال والحرام فان لم يعرف السلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف
يقينا ان الخزانه تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون ما يسلم اليه بعينه
من الحلال احتمالا قريبا وقع في النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب
لان

لا ترضى صعودها واطلاعها ولا يليه الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال توجب الدخول
تحفظ بعلها في غيبته وحضوره وتطلب مسرته في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وماله لا
تخرج من بيتها وان خرجت باذنه فمختفيه في هيئه رثه تطلب المواضع الخاليه دون الشوارع والا
سواق محترزه من ان يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها بل
تتنكر على من تظن انه يعرفها همها صلاح شانها وتدبير بيتها مقبله على صلاتها وصيامها اذا
استاذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهمه ولم تعاوده في الكلام غيره على
نفسها وبعلها وتكون قانعه من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر اقاربها
متنظفه في نفسها مستعده في الاحوال كلها للتمتع بها ان شا مشفقه على اولادها حافظه للستر
عليهم قصيره اللسان عن سب الاولاد ومراجعه الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم انا وامراه سفعا
الخدين كهاتين امراه امت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى بانوا او ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم
حرم الله على كل ادمي دخول الجنه قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امراه تبادرني الى باب الجنه فاقول
ما لهذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امراه كانت حسنا جميله وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى
بلغ امرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك ومن اداب ان لا تفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري
زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا بامراه من احسن الناس وجها تحت رجل
من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه اترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد اسات
في قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسات فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي
افلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتتني وقال الاصمعي رايت في البادية امراه عليها قميص احمر
وهي مختضبه وبيدها سبحه فقلت ما ابعد هذا من هذا فقالت ولله مني جانب لا اضيعه وللهو
مني والبطاله جانب فمن اداب المراه ملازمه الصلاح والانقباض في غيبه زوجها والرجوع
الى اللعب والانبساط واسباب اللذه في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال روي عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امراه زوجها في الدنيا الا قالت زوجته
من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا ومما يجب
من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحد عليه اكثر من اربعه اشهر وعشرا وتجتنب الطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)